

قانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٤٨

بتعديل المادة الثامنة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل
تعريفة الجمركة

嗾ن هاروق الأول ملك مصر

ههر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - تعدل الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٢
لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركة على الوجه الآتي :
”يحصل على البضائع التي تفرغ في الموانئ المصرية أو في المطارات العربية
والبحرية أو تشحن منها وكذلك على البضائع الصادرة من المملكة المصرية
أو الواردة إليها التي تفرغ في عربات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل
النقل البري أو تشحن فيها عوائد رصيف تعادل عشر قيمة رسم الوارد
أو الصادر ما إذا الأدخنة فيدفع عنها عند الورود ثلاثة ملايين عن كل
كلوجرام“.

مادة ٢ - أهل وزير المالية تنفيذ هذا القانون.

هامر بأن يضم هذا القانون بمحاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٢ رمضان سنة ١٣٦٧ (٢٩ يوليه سنة ١٩٤٨)

هاروق

هامر حضرت حاكم بلجنة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

شحود فهمي الفراشي

قانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٨

بتعديل المادة الأولى من المرسوم الصادر في ٢٦ أغسطس
سنة ١٩٢٣ بمنع استيراد الدخان السوداني إلى القطر المصري
المعدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٩

嗾ن هاروق الأول ملك مصر

ههر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - تلغي المادة الأولى من المرسوم الصادر في ٢٦ أغسطس
سنة ١٩٢٣ المعديل المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٩ ويستعاض
عنها بالنص الآتي :

هامر بأن يضم هذا القانون بمحاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة
الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة في ٢٠ رمضان سنة ١٣٦٧ (٢٧ يوليه سنة ١٩٤٨)

هاروق

هامر حضرت حاكم بلجنة

وزير العدل وزير التجارة والصناعة رئيس مجلس الوزراء
أحمد فكري بدر شحود فهمي الفراشي

قانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٤٨

بعد ميعاد عرض قانون التعريفة الجمركة ومشروع القانون
الخاص برسم الإنتاج على البرلمان

嗾ن هاروق الأول ملك مصر

ههر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يجدد الميعاد المعين بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٧ لعرض
مشروع قانون التعريفة الجمركة ومشروع القانون الخاص برسم الإنتاج
على البرلمان لمدة سنة تنتهي بانتهاء الدورة البرلمانية لسنة ١٩٤٨ - ١٩٤٩

مادة ٢ - أهل وزيرتنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

هامر بأن يضم هذا القانون بمحاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٢ رمضان سنة ١٣٦٧ (٢٩ يوليه سنة ١٩٤٨)

هاروق

هامر حضرت حاكم بلجنة

وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

شحود فهمي الفراشي شحود فهمي الفراشي

وزير الأشغال العمومية (بالنيابة) وزير الزراعة

أحمد عبد الغفار محمد عبد الغفار

وزير الدولة وزير المعارف العمومية

شحود حسن سلموني إبراهيم باشا

وزير الأوقاف وزير التجارة والصناعة وزير الصحة

فؤاد الرازق شحود فياض طهيب مسكنلو

وزير العدل وزير الشؤون الاجتماعية وزير الدفاع

محمد فكري بدر يحيى شحود